

## الطلاق فى القانون الايطالى

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٩  
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين  
الموضوع الفرعى : الطلاق فى القانون الايطالى  
فقرة رقم : ١

متى كان القانون المدنى الايطالى - وهو قانون اجنبى - هو القانون الواجب التطبيق فى شأن الايطاليين وفقا للمادتين ١ فقرة اولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فإنه لا يكون للمحكمة الشرعية الاسرائيلية ولايه الفصل فى مواد الاحوال الشخصية بالنسبة ليهودى الديانة منهم ولا يكون لحكمها الصادر فى ذلك حجية أو اثر ، ذلك أن الاختصاص القضائى فى مواد الاحوال الشخصية لرعايا ايطاليا كان للمحاكم المختلطة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بعد أن نقل إليها الاختصاص القضائى الذى محتفظا به للتوصلات الايطالية فى مواد الاحوال الشخصية فى مصر طبقا لأحكام معاهدة مونترو . وإذن فمتى كانت المحكمة الشرعية الاسرائيلية قد أصدرت بعد العمل بهذا القانون حكماً بتطليق زوجين ينطبق فى شأنهما القانون المدنى الايطالى فان هذا الحكم يكون قد صدر من هيئة غير ذات ولاية .